قوله يرجح مما ياتى فى محله اى فى مرجحات القياس من الكتاب السادس كقطعية العلة وكون مسلكها
اقوى ونحو ذلك قوله لان المعتبر فى المعارضة حصول اصل الظن اى بنقيض الحكم او ضده ورد
ذلك بانه لو صح لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا لان الترجيح انما يفيد رجحان ظن على
ظن وهو خلاف الاجماع على قبول الترجيح مطلقا فيكون باطلا قوله والمختار بناء على قبول
الترجيح انه اى الترجيح لا يجب الايماء اى من المستدل اليه اى الترجيح قوله ابتداء ماخوذ من قولهم
فى الجواب بانه لا معارض مع فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده قوله فى الاعتراضات اى فى مبحثها
قوله وذكرها هنا اى فى بحث شروط الفرع انسب لانها تؤول الى شرط فى الفرع وهو ان
لا يعارض وذكر الشئ فى محله انسب من ذكره فى غيره قوله ووجهه اى وجه كونه شرطا ان الدليل
كالقياس هنا لا يثبت المدعى كحكم الفرع هنا الا اذا سلم من المعارض فاطلق عليه حد الشرط
وهو ما يتوقف عليه وجود الشئ الى اخره قوله ولا يقوم بالنصب عطف على وجود اى من شرط ا
لفرع ان يوجد تمام العلة فيه ولا يقوم القاطع الخ وكذا قوله فيما سياتى ولا يكون منصوبا
قوله اى خلاف الفرع اى مخالفته للاصل فى الحكم واعاد الضمير على الفرع دون الحكم لانه المحدث
عنه قوله وليساوى الاصل الخ اى يجب المساواة فيهما والامر مجاز على حد فلا يكن فى صدرك
ظاهره نهى الحرج والقصد نهى المخاطب العدول عن مقتضى الظاهر للمبالغة قوله اى عين العلة اى
علة الاصل قوله بالنسبة الى الاول اى الفرع والثانى هو حكم الفرع قوله قياس النبيذ اى المساواة
فى قياس النبيذ اذ لا بد فى الحمل من اتحاد الخبر بالمبتدا فى الصدق وكذا القول فيما بعده قوله نوعا
تمييز محول عن اسم ان او عن مرفوع موجودة وفيه اشارة الى ان المراد بالعين النوع لا الشخص اذ

بتخييل

بتخييل قيام الشخص بمحلين قوله فانها جنس لاتلاف فيهما لاختلافهما بالحقيقة بخلاف الشدة
المطربة فى الخمر والحاصل ان العلة فى النفس والطرف مطلق الجناية الصادقة بالجناية على النفس والجناية
على الطرف ولما كان الاتلاف فى قوله لاتلاف فيهما مفردا مضافا فيعم كل فرد منهما استغنى به عن
التثنية وبهذا اندفع ما يقال لو اتى فيهما بالتثنية كان اولى لان نوعى الجناية اتلافان لا اتلاف
واحد منسوب الى شيئين قوله فانه اى ثبوت القصاص فيهما واحد اى بالنوع لا بالشخص وسكت
الشارح عن تنبيه على ذلك للعلم به مما مر فى عين العلة وبالتمثيل للحكم لثبوت القصاص يعلم ان
المراد بالحكم المحكوم به فالاظهر ان يقال انه تجوز به عن ايجاب القصاص الذى لا حاجة الى العدول
عن الحقيقة مع امكانها قوله فان الولاية جنس لولايتى النكاح والمال ايضاحه ان حقيقة ولاية النكاح
غير حقيقة ولاية المال ومطلق الولاية جنس شامل لهما بخلاف حقيقة القتل لتحدرها فان الاختلاف
بينهما بالعدول الى الشخص دون الحقيقة قوله فان خالف المذكور توجيه لافراد الضمير مع ان
مرجعه مثنى وهو الفرع وحكمه وفى قوله ما ذكر اشارة الى انه حذف المفعول الذى هو الاصل
وحكم الاصل المكنى عنه بما ذكر للعلم به مع الاختصار قوله اى لم يساوه اشارة الى ان التعبير
بالمخالفة عن عدم المساواة للتفنن فى العبارة مع ظهور المقصود فان من المعلوم انه ليس المراد
المخالفة فى الحقيقة والماهية بل عدم المساواة فيما ذكر بقرينة المقابلة قوله فى الاول المراد بالاول
مخالفة الفرع للاصل وبالثانى مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل قوله المقصود بالذكر هنا بقرينة
تقديمه فى الذكر على المساواة فى عين الحكم او جنسه وفى قوله المقصودة دفع لما قد يتوهم
من انه ذكر بطريق التبع للمساواة فى عين الحكم او جنسه لكون الكلام فى الفرع قوله مع السلامة من

قيل هو حقيقة فى النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)